الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي
Arab States Civil Society Organizations and Feminists Network

الدراسة المفاهيمية حول

الحماية الاجتماعية

من منظور النوع الاجتماعي

/ArabFeministNet

من إعداد الأستاذة:

فاطنة أفيد

خبيرة في قضايا العمل والهجرة والمناخ والنوع الاجتماعي

باحثة في السوسيولوجيا - المغرب

دجنبر 2024

الفهرس

الفصل الأول: تقديم المفاهيم

1. مفهوم الحماية الاجتماعية
2. عناصر الحماية الاجتماعية
3. أنواع وأنماط الحماية الاجتماعية
4. مفهوم النوع الاجتماعي
5. مفهوم الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي

الفصل الثاني: المعايير الدولية للحماية الاجتماعية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالمي
2. معايير منظمة العمل الدولية
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

الفصل الثالث: تدابير إدماج النوع الاجتماعي في برامج الحماية

1. المنهج التحويلي
2. المنظور التقاطعي
3. التحليل الجنساني

الفصل الرابع: عدم المساواة بين الجنسين في سياق المنطقة العربية

4. التغطية والتفاوت في الوصول
5. التفرقة في الاستفادة
6. التمييز في قوانين المعاشات والتقاعد
7. تأثير الأنماط الاجتماعية
8. الفجوة في الأجور والمزايا
9. الحماية من العنف والتمييز
10. المساعدات الاجتماعية

الفصل الخامس: أمثلة على برامج الحماية الاجتماعية بالمنطقة العربية ومراعاتها للنوع الاجتماعي

1. نموذج مصر: برنامج "تكافل وكرامة"

2. نموذج تونس: برامج التأمين الصحي والاجتماعي
3. نموذج الأردن: صندوق المعونة الوطنية
4. نموذج العراق: شبكة الحماية الاجتماعية
5. نموذج لبنان: برنامج الدعم الطارئ
6. نموذج فلسطين: برنامج التحويلات النقدية
7. نموذج المغرب: نظام "راميد"
8. نموذج ليبيا: برامج الإغاثة الاجتماعية
9. نموذج اليمن: برنامج المساعدات النقدية الطارئة
10. نموذج السودان: برنامج دعم الأسر (ثمرات)

الفصل السادس: أي دور للمجتمع المدني والنقابات في الدفاع عن الحماية الاجتماعية للنساء

1. التوعية والتمكين
2. الترافع
3. الشراكات
4. تقديم الدعم المباشر
5. التفاوض الجماعي
6. التمويل

خاتمة

التوصيات

المراجع

تقديم

تعتبر الحماية الاجتماعية من أبرز الركائز التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، فهي تمثل شبكة أمان ضرورية تهدف إلى حماية الأفراد والأسر من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مثل الفقر، والبطالة، والمرض، والشيخوخة، والإقصاء الاجتماعي، وهذا الوضع سيزيد تفاقمًا مع التغيرات المناخية وآثارها على الفئات الأكثر هشاشة، خاصة النساء، اللواتي يتحملن عبئًا أكبر في مواجهة تداعيات الكوارث الطبيعية، مثل ندرة الموارد، وتدهور الأراضي الزراعية، وانعدام الأمن الغذائي. هذه التأثيرات تزيد من هشاشة الفئات المهمشة وتبرز الحاجة إلى تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية لتشمل تدابير استباقية للتكيف مع المناخ وتقليل التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية.

في المنطقة العربية، تعاني النساء من التمييز المتعدد الأبعاد بشكل واضح، فوفقًا لتقرير **الفجوة العالمية بين الجنسين لعام 2023** الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي،

فإن الدول العربية تسجل أقل معدلات التقدم في مؤشر المساواة بين الجنسين، حيث لم تتجاوز نسبة إغلاق الفجوة 61.3%. ومن بين أبعاد التمييز، تُظهر المؤشرات تفاوتًا كبيرًا في **معدل مشاركة النساء في القوى العاملة**، الذي بلغ **16% فقط في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، مقارنة بالمعدل العالمي البالغ 47%، وفي هذا الإطار من الضروري العمل لتوفير الحماية الاجتماعية للنساء. وبالتالي فاهتمام الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي يندرج في إطار عملها الترافعي والنضالي من أجل تحسين وضعية النساء بتوفير الحماية الاجتماعية الشاملة لهن، بحيث أصبحت من أولوياتها الوقوف على واقع الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية.

ومع أن الحماية الاجتماعية بشكل عام ضعيفة في المنطقة، ولم تعرف تقدما يذكر منذ حوالي 10 سنوات، فإن واقع الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية يُظهر تفاوتات كبيرة بين الجنسين.

يوضح الجدول أدناه وضعية الحماية الاجتماعية بالمنطقة العربية، وهو مقتطف من تقرير لمنظمة العمل الدولية حول: الحماية الاجتماعية في العالم للفترة 2024-2026 والمعنون بـ "الحماية الاجتماعية الشاملة من أجل العمل المناخي والانتقال العادل".

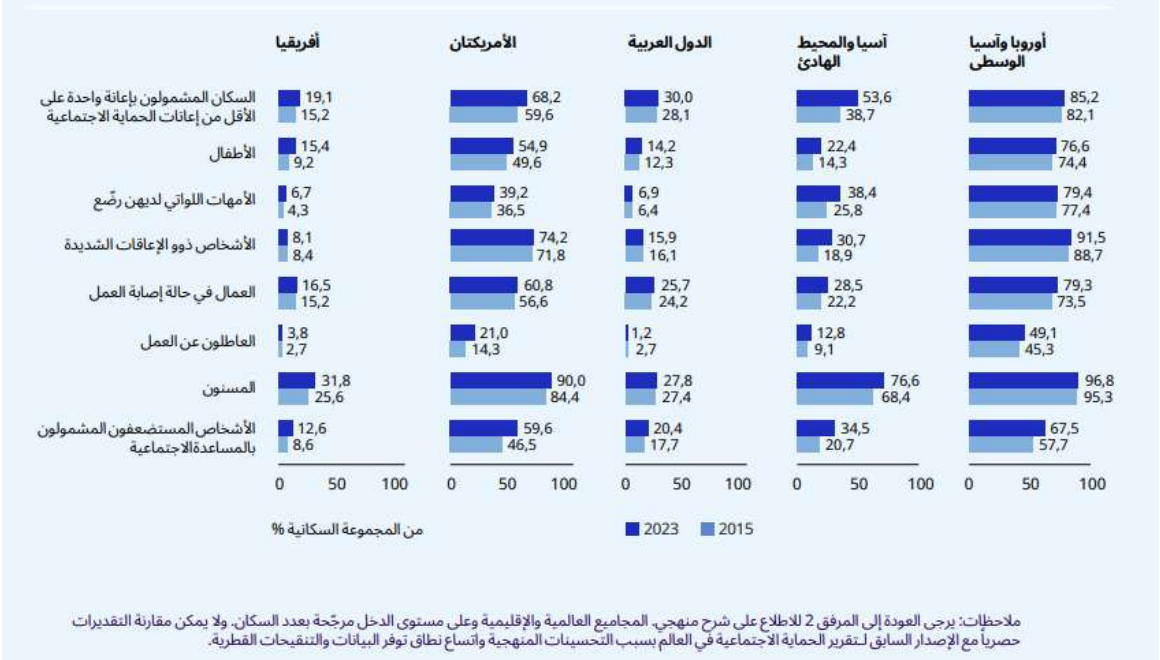

ملاحظات: يرجى العودة إلى المرفق 2 للاطلاع على شرح منهجي. المجاميع العالمية والإقليمية وعلى مستوى الدخل مرجّحة بعدد السكان. ولا يمكن مقارنة التقديرات حصرياً مع الإصدار السابق لـتقرير الحماية الاجتماعية في العالم بسبب التحسينات المنهجية واتساع نطاق توفر البيانات والتنقيحات القطرية.

تهدف الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي بهذه الدراسة إلى استكشاف الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية من منظور النوع الاجتماعي، انطلاقًا من ضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذا المجال، وكذا الوقوف على مدى استجابة سياسات الحماية الاجتماعية الإقليمية والقطرية لمفهوم النوع الاجتماعي. وتنطلق الدراسة من المرجعيات الدولية التي تشكل إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا لضمان العدالة والمساواة في الوصول إلى الحماية الاجتماعية والتي تم تخصيص فصل للتذكير بأهمها.

وقد اهتمت الدراسة بتدابير وسياسات إدماج النوع الاجتماعي في برامج الحماية الاجتماعية في سياق المنطقة العربية، من خلال منهجيات متعددة تشمل المنهج التحويلي، والمنظور التقاطعي، والتحليل الجنساني.

كما انطلقت هده الدراسة من مكونات الحماية الاجتماعية كما حددتها منظمة العمل الدولية (ILO) كجزء من أرضيات الحماية الاجتماعية (Social Protection Floors)، التي تشمل الرعاية الصحية الأساسية، وتأمين الدخل الأساسي للأطفال والفئات العاملة وكبار السن. وبهذا تكون منظمة العمل الدولية قد وضعت إطارا أساسيا لمكونات أنظمة الحماية الاجتماعية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

كما تستعرض الدراسة أيضًا أمثلة ميدانية من برامج الحماية الاجتماعية في الدول العربية، مثل "تكافل وكرامة" في مصر، ونظام "راميد" (RAMED) في المغرب، وشبكات الحماية الاجتماعية في تونس، والأردن، ولبنان، ودول أخرى.

وفي فصلها الأخير، تناولت الدراسة دور المجتمع المدني والنقابات في دعم الحماية الاجتماعية للنساء، من خلال محاور تشمل التوعية والتمكين، والترافع، وبناء الشراكات، وتقديم الدعم المباشر، والتفاوض الجماعي، وضمان التمويل المستدام.

وأخيرًا، تم تقديم توصيات لمكونات الشبكة تخص كيفية تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية بمنظور النوع الاجتماعي.

الفصل الأول: تقديم المفاهيم

تقديم المفاهيم

تعَدّ الحماية الاجتماعية حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان وأداةً فعّالة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز التنمية الاقتصادية، وتتضمن الحماية الاجتماعية مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى حماية الأفراد والأسر من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، كالفقر، والبطالة، والمرض، والشيخوخة، والإعاقة. من خلال توفير شبكات الأمان الاجتماعي.

تتكون الحماية الاجتماعية من عناصر رئيسية مثل التأمينات الاجتماعية، والمساعدات الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية، وبرامج العمل العام والإعانات، والتي يمكن تصنيفها حسب مصادر التمويل (أنظمة قائمة على المساهمات أو الضرائب)، أو الفئات المستهدفة (حماية شاملة أو موجهة)، أو المدى الزمني (مؤقتة أو دائمة).

يأتي مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) ليُسلط الضوء على الأدوار الاجتماعية والاقتصادية التي يُحددها المجتمع لكل من الرجال والنساء، وتتجاوز هذه الأدوار الفروقات البيولوجية، لتركز على العوامل الثقافية والاجتماعية التي تؤثر في توزيع السلطة والموارد والفرص بين الجنسين، وانطلاقًا من هذا المفهوم، تبرز أهمية الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي، التي تهدف إلى تصميم سياسات وبرامج تراعي الفوارق بين الجنسين وتعمل على تقليصها، خاصة أن النساء غالبًا ما يواجهن تحديات أكبر في الفقر، والتمييز في الأجور، وتحمل الأعباء غير المدفوعة الأجر لرعاية الأسرة.

تساهم الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي في معالجة الفجوات القائمة بين الجنسين، وتعزيز تمكين النساء اقتصاديًا واجتماعيًا، وذلك يتم عبر ضمان الوصول المتساوي للموارد والخدمات، ومراعاة احتياجات النساء الخاصة كالصحة الإنجابية ودعم ضحايا العنف، وتقليص الأعباء غير المدفوعة من خلال توفير خدمات رعاية الأطفال وكبار السن. إضافةً إلى ذلك، تُعزز سياسات التمكين الاقتصادي للمرأة فرص مشاركتها في سوق العمل وتساهم في سد فجوة الأجور بين الجنسين.

ورغم نجاح بعض النماذج العالمية إلا أن هناك تحديات بارزة تواجه تطبيق هذا المنظور، أبرزها نقص البيانات المُصنّفة حسب النوع الاجتماعي، وضعف الوعي بأهمية المساواة، والمقاومة الثقافية للتغييرات الداعمة للمرأة.

في المحصلة، فإن تبني سياسات حماية اجتماعية تراعي النوع الاجتماعي يُعزز العدالة الاجتماعية، ويقلل من الفقر المتعدد الأبعاد، ويزيد من الإنتاجية الاقتصادية، ما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومجتمعات أكثر توازنًا واستقرارًا.

1. .مفهوم الحماية الاجتماعية

إن الحماية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان وهي مجموعة السياسات والبرامج التي تهدف إلى حماية الأفراد والأسر من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على معيشتهم واستقرارهم، وتشمل هذه المخاطر الفقر، والبطالة، والمرض، والشيخوخة، والإعاقة. وتعتبر الحماية الاجتماعية وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال توفير شبكات أمان اجتماعي وضمان حقوق الأفراد في الحصول على الخدمات الأساسية

معايير الضمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة

R191	حماية الأمومة	C183
R176	النّهوض بالعمل والحماية من البطالة	C168
R134	الرّعاية الطّبيّة وإعانات المرض	C130
R131	إعانات العجز والشّيخوخة والورثة	C128
R121	الإعانات في حالة إصابات العمل	C121
R202	الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا) & أرضيّة الحماية الاجتماعيّة	C102

2. عناصر الحماية الاجتماعية

- **التأمينات الاجتماعية:** تشمل برامج التأمين الصحي، والتأمين على الشيخوخة، والتأمين ضد البطالة، وغيرها.
- **المساعدات الاجتماعية:** تقديم الدعم المالي أو العيني للأسر ذات الدخل المحدود.
- **الخدمات الاجتماعية:** مثل التعليم، والرعاية الصحية، ودور الرعاية.
- **برامج العمل العام:** تهدف إلى توفير فرص عمل للفئات الهشة.
- **الإعانات:** تشمل الإعانات الغذائية أو السكنية أو المتعلقة بالطاقة.

3. أنواع وأنماط الحماية الاجتماعية

- **حسب مصدر التمويل:**
  - *نظم قائمة على المساهمات*: مثل التأمين الاجتماعي.
  - *نظم قائمة على الضرائب*: مثل المساعدات الاجتماعية.
- **حسب الفئة المستهدفة:**
  - *حماية شاملة*: تغطي جميع المواطنين.
  - *حماية موجهة*: تستهدف الفئات الأكثر هشاشة.
- **حسب المدى الزمني:**
  - *مؤقتة*: مخصصة لحالات الطوارئ أو الأزمات.
  - *دائمة*: تقدم دعمًا طويل الأجل.

4. مفهوم النوع الاجتماعي

يشير النوع الاجتماعي (الجندر) إلى الأدوار والعلاقات الاجتماعية التي يحددها المجتمع لكل من النساء والرجال، وهو مفهوم يتجاوز الاختلافات البيولوجية ليشمل العوامل الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على توزيع السلطة والفرص بين الجنسين.

5. مفهوم الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي

تعني الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية بطريقة تعترف بالفوارق بين الجنسين، وتعمل على تقليلها أو القضاء عليها. هذا المنظور لا يقتصر على توفير حماية شاملة للجميع، بل يسعى لضمان أن تأخذ التدخلات بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والفئات الأخرى التي قد تواجه أشكالًا مختلفة من التمييز والحرمان.

وترجع مبررات تبني منظور النوع الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للفجوات القائمة بين الجنسين، إذ تعتبر النساء أكثر عرضة للفقر والبطالة نتيجة للتمييز في الأجور، والعوائق في الحصول على التعليم والتدريب، وتحملهن مسؤوليات رعاية الأسرة غير المدفوعة الأجر.

كما تواجه النساء صعوبات أكبر في الوصول إلى موارد مثل الأراضي والتمويل، ما يحد من قدرتهن على تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

غالبا ما تؤثر الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية بشكل أكبر على النساء بسبب محدودية حمايتهن الاجتماعية ودورهن كمعيلات للأسر.

على سبيل المثال، خلال جائحة كوفيد-19، واجهت النساء فقدانًا أكبر للوظائف مقارنةً بالرجال، خاصة في القطاعات غير المهيكلة، ولهذا؛ فتبني سياسات تراعي النوع

الاجتماعي يسهم في الحد من الفقر ويعزز التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الشاملة و العدالة الاجتماعية.

ومن أجل تطبيق الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي نقترح المحاور التالية:

أ. ضمان الوصول المتساوي للموارد والخدمات

- توفير برامج تأمين اجتماعي تغطي النساء العاملات في القطاعات غير الرسمية، مثل العاملات المنزليات والمزارعات.
- تصميم إعانات مالية موجهة للأمهات الوحيدات أو الأسر التي تعيلها النساء.

ب. مراعاة احتياجات النساء الخاصة

- توفير خدمات الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك الصحة الإنجابية والرعاية أثناء الحمل والولادة.
- تقديم دعم خاص للنساء اللواتي يعانين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل الملاجئ وبرامج إعادة الإدماج.

ج. تقليص الأعباء غير المدفوعة على النساء

- إدخال سياسات لرعاية الأطفال وكبار السن، مثل إنشاء حضانات أو دعم مالي للرعاية المنزلية.
- اعتماد نظم مرنة للعمل، مثل العمل عن بُعد أو ساعات العمل الجزئية، لتخفيف العبء على النساء العاملات.

د. تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة

- تقديم برامج تدريبية وتمويلية للنساء لزيادة مشاركتهن في الأنشطة الاقتصادية، خاصة في المناطق الريفية والمهمشة.
- تشجيع السياسات التي تسد فجوة الأجور بين الجنسين وتدعم المساواة في الفرص الوظيفية.

يمكن استعراض بعض الأمثلة العملية لتطبيق الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي:

- **برنامج "أوبورتونيداديس" في المكسيك:** يقدم تحويلات نقدية مشروطة للعائلات، مع منح الأولوية للنساء لتمكينهن اقتصاديًا وتعليميًا.
- **برنامج الرعاية النهارية في البرازيل:** يوفر خدمات رعاية الأطفال لتعزيز مشاركة النساء في سوق العمل.
- **سياسات المساواة في أوروبا:** تشجيع الآباء على الاستفادة من إجازة الأبوة لتقاسم مسؤوليات الأسرة.

غير أن هناك تحديات تواجه تطبيق هذا المنظور، نذكر منها ما يلي:

- نقص البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي لتقييم احتياجات النساء مقارنة بالرجال.
- قلة الوعي بالمساواة بين الجنسين لدى واضعي السياسات وصناع القرار.
- مقاومة ثقافية أو مجتمعية للتغييرات التي تدعم المرأة.

ويمكن تلخيص فوائد الحماية الاجتماعية المراعية للنوع الاجتماعي في القضايا التالية:

1. تقليل الفقر المتعدد الأبعاد: تحسين ظروف النساء ينعكس إيجابًا على مستوى المعيشة للأسر بشكل عام.
2. تعزيز المساواة في الحقوق والفرص: ما يؤدي إلى مجتمعات أكثر عدالة واستدامة.
3. زيادة الإنتاجية الاقتصادية: بتمكين النساء من المساهمة بفاعلية في الاقتصاد.

الخلاصة

إن الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي ليست خيارًا، بل ضرورة لتحقيق تنمية مستدامة تضمن العدالة والمساواة، وإدماج هذا المنظور في السياسات يعزز قدرة المجتمعات على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، ويخلق فرصًا متكافئة للجميع.

الفصل الثاني: المعايير الدولية للحماية الاجتماعية

المعايير الدولية للحماية الاجتماعية

تشكل المعايير الدولية للحماية الاجتماعية إطارًا مرجعيًا أساسيًا لضمان حقوق الأفراد في الحصول على حماية اجتماعية كافية وشاملة، وقد وضعتها الأمم المتحدة من خلال عدة اتفاقيات وأهمها معايير منظمة العمل الدولية (ILO)، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز ظروف عيش لائقة لجميع الفئات، خاصة الفئات الهشة مثل العمال ذوي الدخل المنخفض والأطفال وكبار السن.

ترتكز هذه المعايير على مبادئ أساسية، من بينها الحق في الضمان الاجتماعي، وتوفير حد أدنى للدخل، وضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، كما تهدف إلى مكافحة الفقر والتقليل من التفاوتات الاجتماعية، عبر نظم تغطي مخاطر الحياة المختلفة مثل البطالة، والمرض، والشيخوخة. وتعتمد هذه المعايير على التعاون الدولي واعتماد سياسات وطنية ملائمة تستند إلى مبادئ الشمولية والاستدامة.

تختلف الدول العربية في مدى مصادقتها على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، خاصة الاتفاقية رقم 102 التي تحدد المعايير الدنيا للحماية الاجتماعية، فقد صادقت عليها بعض الدول مثل الأردن والمغرب وتونس، بينما لا تزال بعض الدول العربية، لم تتخذ خطوات تدريجية نحو تطوير نظم الحماية الاجتماعية دون المصادقة الكاملة على الاتفاقيات الأساسية. في حين تواجه دول أخرى، مثل اليمن وسوريا وليبيا، تحديات كبيرة في تحقيق الالتزام بهذه المعايير بسبب الأزمات الاقتصادية والسياسية.

ويظل التفاوت في المصادقة والتنفيذ تحديًا رئيسيًا، ما يستدعي جهودًا أكبر لتعزيز التعاون الإقليمي وتطوير سياسات وطنية أكثر شمولية وفاعلية.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الحقوقي العالمي للحماية الاجتماعية، حيث يربط بين الكرامة الإنسانية وتوفير الاحتياجات الأساسية من خلال أنظمة الدعم الاجتماعي ويتضمن عدة نصوص ذات صلة بالحماية الاجتماعية نذكر منها:

- **المادة 22:** تؤكد على حق كل فرد في التمتع بالضمان الاجتماعي، استنادًا إلى جهود دولته ومواردها الاقتصادية.
- **المادة 25:** تنص على أن لكل فرد الحق في مستوى معيشي يكفل الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء، والمأوى، والرعاية الطبية، مع حماية خاصة للأمومة والطفولة.

2. معايير منظمة العمل الدولية (ILO)

تضع معايير منظمة العمل الدولية مبادئ ملزمة أو توجيهية للدول الأعضاء لتطوير أنظمة حماية اجتماعية فعّالة ومستدامة.

- **الاتفاقية رقم 102 (1952)** تحدد الحد الأدنى من معايير الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الصحي والبطالة والشيخوخة.
- **الاتفاقية رقم 183 (2000)** حماية الأمومة، تضمن للنساء العاملات الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر.
- **التوصية رقم 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية (2012)**
تضع إطارًا لضمان الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية الذي يشمل الرعاية الصحية الأساسية، الحد الأدنى من الدخل للأطفال والمساعدات الموجهة للفئات غير القادرة على العمل مثل المسنين وذوي الإعاقة.

3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) (1979)

تعد الاتفاقية أداة قانونية لتعزيز الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي، حيث تشدد على معالجة التمييز في سياسات الحماية الاجتماعية وضمان استفادة النساء بشكل متساوٍ.

وفيما يلي المواد ذات الصلة:

- **المادة 11:** تلزم الدول باتخاذ تدابير لضمان المساواة في العمل بين الجنسين، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي والمزايا العائلية.
- **المادة 14:** تعالج احتياجات النساء الريفيات، وتدعو إلى ضمان حصولهن على الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESC R) (1966)

يضع هذا العهد التزامات قانونية على الدول الأطراف لضمان توفير الحماية الاجتماعية كجزء من حقوق الإنسان الأساسية، ويُعد إطارًا دوليًا شاملاً لتحقيق العدالة الاجتماعية. وفيما يلي النصوص ذات الصلة بالحماية الاجتماعية:

- **المادة 9:** تؤكد على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.
- **المادة 10:** تركز على حماية الأسرة، مع توفير حماية خاصة للأمهات والأطفال.
- **المادة 11:** تعترف بحق كل فرد في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الغذاء والمسكن، مع التزام الدول بتعزيز الظروف المناسبة لتحقيق ذلك.

5. اتفاقية حقوق الطفل

- **المادة 26:** تعترف بحق كل طفل في التمتع بالضمان الاجتماعي، بما في ذلك المزايا الاجتماعية، وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعمال هذا الحق وفقًا لتشريعاتها الوطنية، وتمنح المادة التركيز على الظروف الخاصة لكل طفل، مثل احتياجاته وموارد القائمين على رعايته، الأولوية على أي اعتبار آخر.

6. اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

- **المادة 27:** تنص على أن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تحويل مدخراتهم وأموالهم بحرية إلى بلدهم الأصلي أو أي بلد آخر يختارونه، وذلك وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة التي يقيمون فيها.

7. اتفاقية الأشخاص في وضعية إعاقة

- **المادة 28:** تؤكد المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما يشمل الغذاء، والملبس، والمأوى، وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى برامج الحماية الاجتماعية وتقليل الفقر، وضمان المساعدة المناسبة لتلبية احتياجاتهم.

8. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- **المادة 5:** تلتزم الدول الأطراف بحظر القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، وضمان تمتع الجميع بحقوق متساوية دون تمييز كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل حق العمل، والسكن، والتعليم، والصحة...الخ)

◄ الشكل ٢-٢: التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ واتفاقيات الضمان الاجتماعي الأخرى المحدّثة

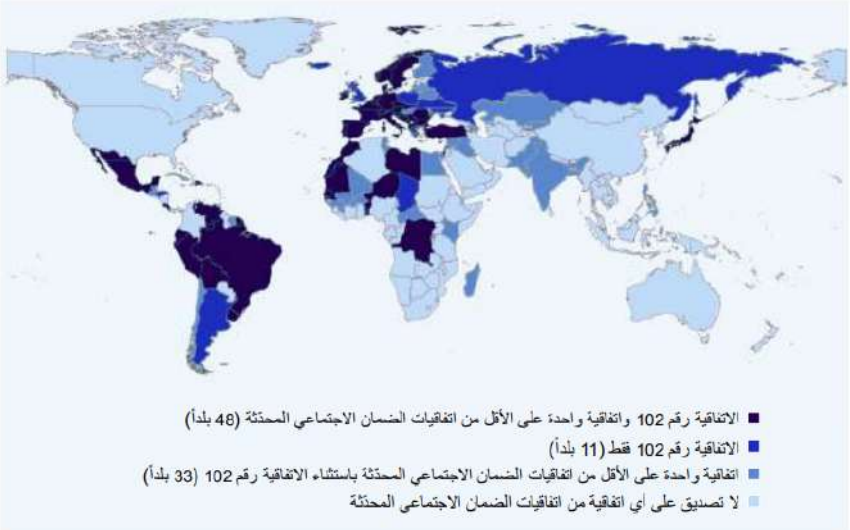

المصدر: NORMLEX، نظام المعلومات بشأن معايير العمل الدولية.

-

الخاتمة

تشكل المعايير الدولية مرجعية أساسية للدول لتطوير أنظمة حماية اجتماعية شاملة ومستدامة، ما يتطلب إعمال هذه المعايير والالتزام بها سياسيًا وتنفيذيًا لضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق لكل فرد، بصرف النظر عن جنسه أو وضعه الاجتماعي.

الفصل الثالث: تدابير إدماج النوع الاجتماعي

في برامج الحماية الاجتماعية

تدابير إدماج النوع الاجتماعي في برامج الحماية الاجتماعية

تشكل الحماية الاجتماعية إحدى الآليات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص الفجوات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد، ومع ذلك، غالبًا ما تكون هذه البرامج غير مستجيبة لمتطلبات النوع الاجتماعي، ما يحد من قدرتها على تحقيق المساواة الحقيقية.

ويعد إدماج النوع الاجتماعي في برامج الحماية الاجتماعية خطوة أساسية نحو معالجة التحديات البنيوية التي تعيق تحقيق العدالة والمساواة، لا سيما في المجتمعات التي تعاني من عدم تكافؤ الفرص بسبب التمييز القائم على النوع الاجتماعي. وهناك ثلاثة أطر مرجعية يمكن اعتمادها لتطبيق منظور النوع الاجتماعي والتي تم اعتمادها من طرف الجهات الأكاديمية، والمنظمات الدولية، والحركات النسوية، والسياسات الوطنية، وهي كالتالي: أولا المنهج التحويلي، ثانيا المنظور التقاطعي، ثالثا التحليل الجنساني.

- ***المنهج التحويلي***

يسعى المنهج التحويلي إلى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تُكرس التمييز، مع تعزيز السياسات التي تدعم تمكين النساء والفئات المهمشة، كما يعزز هذا النهج من تمكين الأفراد والمجتمعات من الحماية الاجتماعية، ويسهم في تقليل الاعتماد على المعونات وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع. إذ لا يقتصر على استيعاب الفوارق القائمة بين الجنسين في البرامج والسياسات، بل يهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه الفوارق، لضمان العدالة الاجتماعية من خلال تغيير القواعد الاجتماعية التي تُكرّس اللامساواة بين الجنسين، ويعزز الاستدامة في سياسات الحماية الاجتماعية عبر تقليل الاعتماد الطويل الأمد على الدعم.

وتتجلى أهمية تطبيق هذا المنهج في برامج الحماية الاجتماعية، فيما يلي:

- **إعادة توزيع الأدوار بين الجنسين:**

بحيث يتم إدخال إجازات الأبوة جنبًا إلى جنب مع إجازات الأمومة لتعزيز مشاركة الرجال في رعاية الأسرة، وكذلك دعم النساء العاملات من خلال توفير رعاية الأطفال وخدمات الرعاية المنزلية.

- **تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء:**

يتم إنشاء برامج تدريب مهنية تُراعي احتياجات النساء وتساعدهن على الولوج إلى القطاعات غير التقليدية مثل التكنولوجيا والهندسة، كما يتم تقديم قروض ميسّرة ومبادرات ريادة الأعمال النسائية.

- **القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي:**

عبر إدراج مكونات للحماية من العنف في برامج الحماية الاجتماعية، مثل توفير مأوى للنساء الناجيات من العنف وتقديم دعم قانوني ونفسي.

- ***المنظور التقاطعي***

يمثل المنظور التقاطعي أداة فعالة لفهم كيف تتداخل عوامل متعددة، مثل الجنس، والطبقة الاجتماعية، والعرق، والسن، في خلق حالات من التمييز والهشاشة، فمن خلال تبني هذا المنظور، يمكن لبرامج الحماية الاجتماعية الاستجابة بشكل أكثر شمولية وتعقيدًا لاحتياجات الأفراد المختلفين. على سبيل المثال، النساء من الطبقات الاجتماعية الفقيرة أو من الأقليات العرقية اللواتي يواجهن تحديات مركبة تتطلب سياسات مخصصة لمعالجة أوجه اللامساواة المتعددة، فهذا المنظور يعزز العدالة الاجتماعية من خلال معالجة الأشكال المتداخلة للتمييز ويساعد على تحسين فاعلية برامج الحماية الاجتماعية بتوجيه الدعم إلى الفئات الأكثر احتياجًا.

فمن خلال تطبيقات هذا المنظور في برامج الحماية الاجتماعية، يمكن التعرف على احتياجات الفئات الأكثر تهميشًا كالنساء القرويات ومعاناتهن مع التمييز المزدوج بسبب النوع الاجتماعي والموقع الجغرافي، وكذلك اللاجئات والمهاجرات اللواتي قد يواجهن حواجز قانونية أو ثقافية في الوصول إلى الحماية الاجتماعية.

كما أن إعمال هذا المنظور يسمح بتصميم برامج توفر فرص عمل لذوي الإعاقة مع مراعاة احتياجات النساء ذوات الإعاقة أو المعيلات للمعاقين، وإطلاق مبادرات لدعم المهاجرات عبر تقديم خدمات قانونية ولغوية وضمانات اجتماعية.

3-التحليل الجنساني (Gender Analysis)

يعد التحليل الجنساني الخطوة الأولى لفهم الفوارق القائمة بين الرجال والنساء في الوصول إلى الموارد والفرص والخدمات. يُستخدم هذا التحليل لتحديد العوائق والتحديات التي تواجه النساء مقارنةً بالرجال، ويُسهم في تصميم برامج حماية اجتماعية تراعي احتياجات الجميع، كما يساعد في وضع معايير لتقييم مدى فاعلية السياسات في تحقيق العدالة النوعية، ويكشف التفاوتات غير المرئية التي قد تؤدي إلى إقصاء النساء.

وينتهج هذا التحليل الخطوات التالية:

أ **جمع البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي** من إحصائيات متعلقة بالعمال والعاملات، والأجور، والفقر، والتعليم، والصحة.
ب **تقييم وتحليل الفجوات** القائمة بين الرجال والنساء في الوصول إلى الحماية الاجتماعية.

ت **بلورة التوصيات والسياسات**: من خلال اقتراح تدخلات تقلل الفجوات مثل تحسين شروط العمل للنساء أو تقديم خدمات رعاية ميسّرة.

الخاتمة

يُعد إدماج النوع الاجتماعي في برامج الحماية الاجتماعية مسألة محورية لبناء مجتمعات أكثر عدالة وإنصافًا، ومن خلال تبني المنهج التحويلي، والمنظور التقاطعي، والتحليل الجنساني، يمكن لهذه البرامج أن تصبح أكثر شمولية واستدامة، ما يسهم في تعزيز المساواة وتحقيق التنمية الشاملة.

الفصل الرابع: عدم المساواة بين الجنسيين في سياق المنطقة العربية

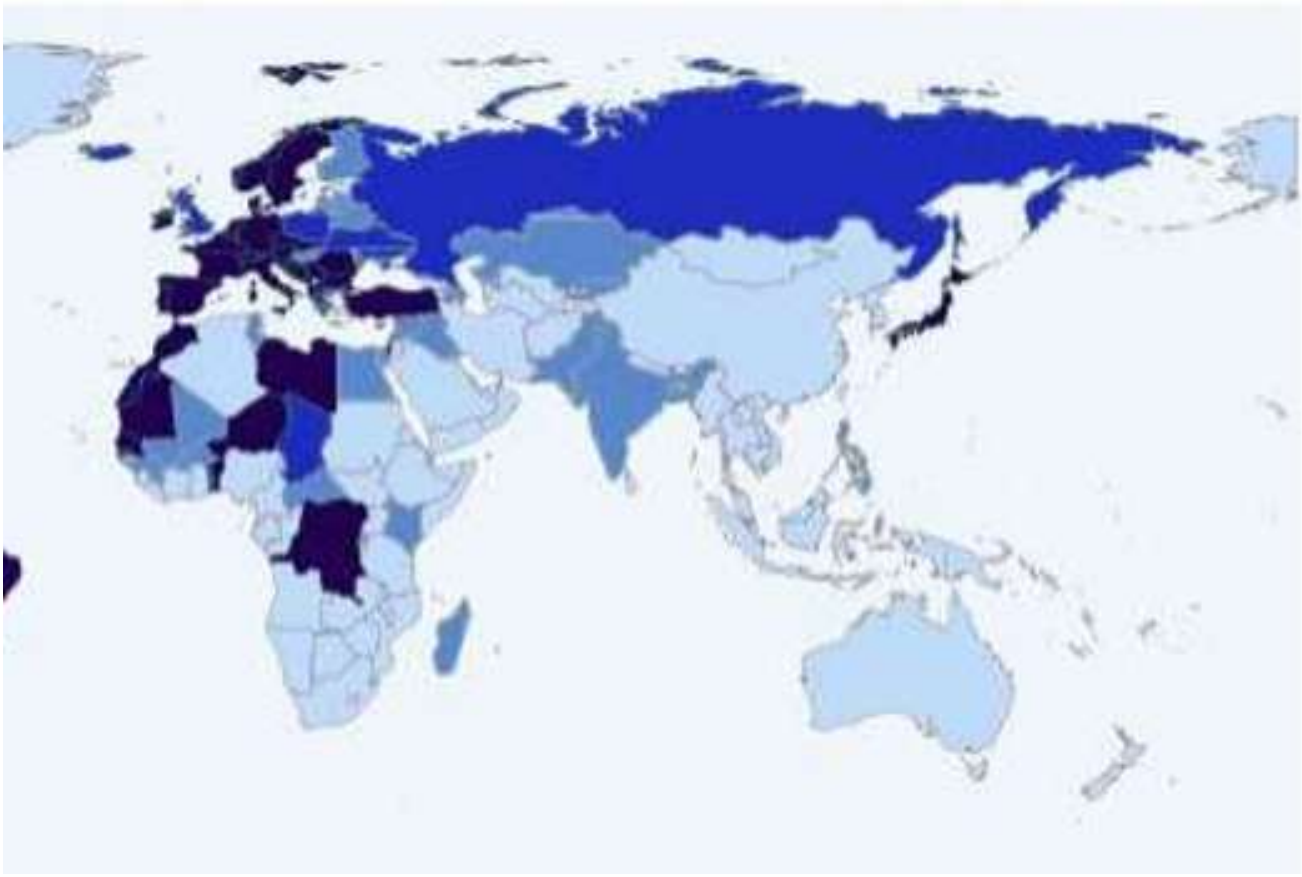

عدم المساواة بين الجنسين في سياق المنطقة العربية

تعاني المنطقة العربية من فجوة كبيرة في المساواة بين الجنسين، خاصة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية. وتتجلى هذه الفجوة في عوامل متعددة تشمل غياب السياسات المستجيبة للنوع الاجتماعي، والأنماط الاجتماعية التقليدية، والفجوات الاقتصادية. يناقش هذا الفصل أبرز مظاهر عدم المساواة بين الجنسين، مع استعراض العوائق القائمة واقتراح حلول عملية لمواجهتها.

1. التغطية والتفاوت في الوصول

تعاني النساء في المنطقة العربية من ضعف التغطية بأنظمة الحماية الاجتماعية، خاصة في القطاعات غير المهيكلة مثل الزراعة والعمل المنزلي، وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة كبيرة من النساء يفتقرن إلى التغطية الاجتماعية بسبب غياب عقود عمل رسمية أو عدم تأدية المساهمات في أنظمة الضمان الاجتماعي. هذا إلى جانب صعوبة ولوج النساء لسوق الشغل، بحيث لا تتعدى هذه النسبة **18.4%**، أي أقل بـ **47 نقطة** مقارنة مع الرجال وفقًا لتقارير **منظمة العمل الدولية (OIT)** لعام 2023.

فالقيود الاجتماعية والثقافية تحد من نسبة تمدرس الفتيات من جهة، ومن جهة أخرى تقلص بشكل كبير من مشاركة المرأة في سوق الشغل بشكل عام وفي سوق العمل المهيكل بشكل خاص، وهذه الوضعية ساهمت بشكل كبير في إضعاف الوعي بحقوق الحماية الاجتماعية خصوصًا في المناطق الريفية والنائية.

كل هذا يقتضي سن سياسات بمنظور النوع الاجتماعي تمكن النساء من الخروج من وضع الهشاشة المتعدد المعالم، وكذا تحقيق التغطية الاجتماعية الشاملة للنساء وتقليص التفاوتات، وكل هذا يقتضي وضع منظومة متكاملة وشاملة تروم تعزيز نظم الحماية الاجتماعية لكي تشمل كل القطاعات ومرحليا القطاع غير المهيكل الذي يعرف تشغيل النساء بشكل كبير (....)، في أفق إدماجه تدريجيا في القطاع المهيكل، إلى

جانب حماية حقوق العمالة، وبشكل خاص، نشر الوعي حول حقوق الحماية الاجتماعية للنساء.

2. التفرقة في الاستفادة

غالبًا ما تتركز برامج الحماية الاجتماعية على دعم الرجال باعتبارهم أرباب أسر، ما يؤدي إلى تهميش النساء كمستقلات على المستوى الفردي، وهذا يكرس الفجوة في الاستفادة من هذه الخدمات. كما تواجه النساء الأرامل و المطلقات صعوبات كبيرة في الوصول إلى دعم مالي أو خدمات اجتماعية مستدامة، ما يستدعي تعديل السياسات العامة لضمان استفادة النساء كشريكات متساويات في الفوائد الاجتماعية، وتصميم برامج خاصة موجهة للنساء تجيب على احتياجاتهن الاقتصادية والاجتماعية وملائمة لأوضاعهن، مثل تقديم دعم خاص للأمهات العازبات أو النساء المعيلات للأسر.

3. التمييز في قوانين المعاشات والتقاعد

في بعض الدول العربية هناك قوانين تقاعد تفرق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بسن التقاعد وشروط الاستحقاق، فالنساء اللواتي يتوقفن عن العمل لرعاية الأسرة يفقدن سنوات من الاشتراك في نظام التقاعد، ما يؤثر على مستحقاتهن المالية، ويؤدي إلى ضعف الضمان المالي للنساء في مراحل الشيخوخة مقارنة بالرجال.

من أجل الحد من هذا التمييز؛ يجب سن سياسات تعترف بالعمل غير المدفوع الأجر وإدراجه ضمن حسابات حقوق التقاعد، مع توحيد شروط التقاعد بين الجنسين وتحفيز مشاركة المرأة في سوق العمل المهيكل.

4. تأثير الأنماط الاجتماعية

يؤثر التفعيل الخاطئ للقيم الاجتماعية والثقافية على تمدرس الفتيات، وبالتالي دور المرأة في سوق العمل، ما يعيق وصولها إلى نظم الحماية الاجتماعية، كما يكرس هذا التأويل الخاطئ أدوارا نمطية تجعل النساء دون موارد للعيش بدعوى أهمية مسؤوليات الأعمال المنزلية والرعاية الأسرية المنوطة بهن، مع أن الواقع يوضح المآسي المجتمعية الناتجة عن هذا التقسيم والتي تؤثر سلبا على تطور بلدان المنطقة.

وهذا يقتضي العمل للحد من تأثير الأنماط التقليدية لأدوار النساء في المجتمع ووضع برامج تعليمية وإعلامية تحارب هذه الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة، وكذلك تطوير خدمات رعاية مؤسسية لدعم النساء العاملات وسن سياسات تشجع إجازات الأبوة لتعزيز مشاركة الرجال في الأدوار الأسرية وتقليص الفوارق بين الجنسين.

5. الفجوة في الأجور

فتعريف منظمة العمل الدولية للتمييز في الأجر هو كما جاء في الاتفاقية رقم 111، يتجاوز الأجر في حد ذاته بالنسبة للعمل نفسه، وإنما أجور الأعمال التي تمارسها عادة النساء التي تكون متدنية مقارنة مع أجور الرجال من القيمة نفسها، ويشمل كذلك تكافؤ المعاملة في مجال العمل، أي: أجور متساوية، في شروط وظروف عمل متساوية، و عدم التمييز بين العمال عند صنع قرارات لتوزيع المهام أو عند تقديم إمكانيات للترقية أو عند إنهاء صلة العمل.

وحسب هذا التوصيف، تشير الإحصاءات إلى وجود فجوة كبيرة في الأجور بين الجنسين في المنطقة العربية، حيث تحصل النساء على الحماية الاجتماعية في مساهمات النساء الأقل في نظم التأمين الاجتماعي تؤثر على استحقاقاتهن بعد التقاعد. كما أن ضعف الحوافز المالية يقلل من إقبال النساء على الوظائف الرسمية.

لتقليص هذه الفجوة يتطلب الأمر أولا: سن سياسات تحترم المساواة في الأجور، وثانيا: تطبيق الحد الأدنى للأجور في القطاعات التي توظف النساء بشكل كبير، وثالثا: تشجيع توظيف النساء عبر سياسات التحفيز الضريبي والدعم المؤسسي.

6. الحماية من العنف والتمييز

تعاني النساء من غياب قوانين فعالة لحمايتهن من العنف الأسري والتمييز في المجتمع ومقرات العمل. كما تواجه الناجيات من العنف عوائق في الوصول إلى برامج الحماية الاجتماعية، ما يؤدي إلى زيادة هشاشة النساء اقتصاديًا واجتماعيًا وتفاقم أزماتهن المعيشية.

إن حماية النساء من العنف والتمييز تقتضي إدراج مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في برامج الحماية الاجتماعية لهن ولأسرهن، وتوفير الدعم القانوني

والنفسي والاجتماعي للنساء الناجيات من العنف، مع اعتماد قوانين وتشريعات تجرم العنف ضد النساء.

7. المساعدات الاجتماعية

توجه المساعدات الاجتماعية غالبًا للأسر، مع افتراض أن الرجال هم المسؤولون الوحيدون عن إدارتها، مع أن الواقع يبين أن أسباب مجمل المآسي الأسرية ناتجة عن تنصل الرجال من هذه المسؤولية، وهذا يجعل النساء غير مستفيدات من هذه المساعدات، وبالتالي يجب أن تتم استفادة النساء منها بشكل مستقل.
وهذا يستوجب أن تخضع المساعدات الاجتماعية لتصميم برامج مساعدات متكاملة تمكن النساء من الاستفادة بشكل مباشر للإجابة على حاجياتهن وحاجيات الأسر التي يُعِلنَها، مثل دعم التعليم والصحة للأسر التي تعيلها نساء، وتدمج اللاجئات والمهاجرات في نظم الحماية الاجتماعية للدول المستقبلة.

الخلاصة

إن عدم المساواة بين الجنسين في الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية هو نتيجة تداخل بين القوانين غير العادلة، والأنماط الاجتماعية التقليدية، والفجوات الاقتصادية.
وتحقيق المساواة بين الجنسين يقتضي إصلاحًا شاملًا للسياسات والقوانين، إلى جانب اعتماد برامج حماية اجتماعية مستجيبة للنوع الاجتماعي تستهدف النساء بشكل خاص لضمان حصولهن على حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتمكينهن من المشاركة الفعالة في التنمية المستدامة.

الفصل الخامس: أمثلة على برامج الحماية الاجتماعية بالمنطقة العربية ومراعاتها للنوع الاجتماعي

أمثلة على برامج الحماية الاجتماعية بالمنطقة العربية ومراعاتها للنوع الاجتماعي

تختلف برامج الحماية الاجتماعية في الدول العربية في أهدافها وآليات تطبيقها، لكنها تواجه تحديات كبيرة في مراعاة النوع الاجتماعي، إذ تُظهر هذه البرامج تباينات في التغطية والفاعلية، مع تأثير متفاوت على النساء، خاصة في السياقات التي تعاني من أزمات سياسية أو اقتصادية. وفيما يلي جدول نستعرض من خلاله 10 نماذج لدول عربية ونقدم من خلاله البرامج والتحديات.

النموذج	البرنامج	التحديات
مصر	**"تكافل وكرامة"** أطلقته وزارة التضامن الاجتماعي لدعم الأسر الفقيرة. ○ يخصص الدعم النقدي بشكل مباشر للنساء (الأمهات)، ما يتيح لهن تحسين وضعهن الاقتصادي ○ تمثل النساء 88% من المستفيدين من البرنامج. ○ يقدم برامج توعية للنساء حول الصحة والتعليم.	○ صعوبة الوصول للنساء في المناطق النائية. ○ الاعتماد الكبير على الأدوار التقليدية للنساء كراعيات للأسرة.
تونس	**نظام الحماية الاجتماعية يشمل التأمين الصحي والتقاعد والمساعدات الاجتماعية.** **المراعاة للنوع الاجتماعي:** ○ النساء العاملات في القطاع الزراعي مستهدفات في مبادرات جديدة للتغطية الاجتماعية. ○ برامج لدعم النساء الريفيات، مثل توفير معاشات تقاعدية وتغطية صحية.	○ ضعف الاندماج للنساء في الاقتصاد غير الرسمي. ○ تفاوتات بين الجنسين في الاستفادة من المعاشات.
الأردن	**صندوق المعونة الوطنية** ○ يهدف إلى تقديم دعم مالي للأسر الفقيرة. **المراعاة للنوع الاجتماعي:** ○ تخصيص برامج لدعم الأرامل والمطلقات. ○ تعزيز دور النساء في إدارة موارد الأسرة عبر التدريب المالي.	○ ضعف التغطية في المناطق الريفية والبدوية. ○ القيود الاجتماعية التي تحد من استفادة النساء.

العراق	**شبكة الحماية الاجتماعية** ○ البرنامج يوفر مساعدات نقدية وخدمات اجتماعية للفئات الأكثر ضعفًا. **المراعاة للنوع الاجتماعي:** ○ تخصيص دعم للأسر التي ترأسها النساء، خاصة الأرامل والمتضررات من النزاعات. ○ تعزيز مهارات النساء من خلال برامج التدريب المهني.	○ محدودية التمويل في ظل الأزمات السياسية. ○ تأثير الأعراف الاجتماعية على استفادة النساء.
لبنان	**برنامج الدعم الطارئ** ○ يهدف إلى تقديم مساعدات نقدية مباشرة للأسر المتضررة من الأزمات الاقتصادية. **المراعاة للنوع الاجتماعي:** ○ استهداف الأسر التي ترأسها نساء. ○ تضمين خدمات نفسية واجتماعية للنساء المتضررات من العنف.	○ عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي يعيق التنفيذ. ○ محدودية الموارد المالية.
فلسطين	**برنامج التحويلات النقدية** ○ يديره صندوق التنمية الاجتماعية ويستهدف الأسر الفقيرة. **المراعاة للنوع الاجتماعي:** ○ تخصيص دعم خاص للنساء الأرامل والمتضررات من الاحتلال. ○ برامج تدريب مهني لتحسين فرص العمل للنساء.	○ القيود المفروضة من الاحتلال تعيق الوصول لبعض الفئات. ○ تفاوتات في توزيع المساعدات بسبب البنية الاجتماعية.
المغرب	**برنامج "تيسير" للتحويلات المالية المشروطة** **الاستجابة للنوع الاجتماعي:** ○ تقديم الدعم المالي للأسر بشرط تسجيل الأطفال في المدارس، مع	○ ضعف التغطية للنساء العاملات في القطاع غير الرسمي وكذا القطاع الرسمي.

	التركيز على الفتيات اللواتي يعانين أكثر من الانقطاع المبكر عن الدراسة. ○ إعطاء الأولوية للأسر الفقيرة التي تعيلها النساء **تعميم نظام التغطية الصحية "RAMED"و"AMO"** **الاستجابة للنوع الاجتماعي:** ○ النساء الحوامل والمرضعات يحصلن على رعاية مجانية في المستشفيات العامة. **دعم النساء في المناطق الهشة من خلال التغطية الصحية الإجبارية (AMO) وتشجيع تسجيلهن في أنظمة التأمين** **برنامج "دعم الأرامل"** ○ تقديم دعم مباشر للأرامل المعيلات للأسر في وضعية هشاشة. **الاستجابة للنوع الاجتماعي:** ○ تخصيص مساعدات مالية شهرية للأرامل اللواتي لديهن أطفال دون سن الـ21 عامًا، لتغطية جزء من تكاليف المعيشة.	
ليبيا	**برامج الإغاثة الاجتماعية** ○ تقدم مساعدات إنسانية للفئات المتضررة من النزاع. **المراعاة للنوع الاجتماعي:** ○ دعم النساء المتأثرات بالحرب من خلال مساعدات نقدية وخدمات نفسية. ○ تمكين النساء من الوصول إلى التدريب المهني.	○ غياب استراتيجيات مستدامة. ○ تقييد حركة النساء بسبب النزاع.
اليمن	**برنامج المساعدات النقدية الطارئة** ○ البرنامج: يدعمه البنك الدولي لاستهداف الفئات الأكثر ضعفًا.	○ النزاع المسلح يقيد التنفيذ.

	المراعاة للنوع الاجتماعي: ○ تخصيص الدعم للأسر التي تعيلها نساء. ○ تقديم حوافز مالية للنساء لتحسين الالتحاق بالخدمات الصحية والتعليمية.	○ القيود الثقافية تعيق استفادة النساء.
السودان	**برنامج دعم الأسر (ثمرات)** ○ البرنامج: يهدف إلى تقديم مساعدات نقدية للأسر الفقيرة. **المراعاة للنوع الاجتماعي:** ○ التركيز على تمكين النساء في الأسر الفقيرة. ○ تقديم دورات تدريبية لتحسين المهارات الاقتصادية للنساء.	○ عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي يحد من الفاعلية. ○ ضعف التغطية في المناطق الريفية.

الفصل السادس: أي دور للمجتمع المدني والنقابات في الدفاع عن الحماية الاجتماعية للنساء؟

دور المجتمع المدني والنقابات في الدفاع عن الحماية الاجتماعية للنساء

يشكل المجتمع المدني والنقابات العمالية ركيزة أساسية في تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء، وخاصة في ظل التحديات التي تواجههن في سوق العمل والقطاعات غير المهيكلة، من خلال أدوار متعددة تشمل التوعية، والتمكين، والترافع، وبناء الشراكات، وتساهم هذه الأطراف الفاعلة في تقليص الفجوات المرتبطة بالمساواة بين الجنسين وضمان وصول النساء إلى حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية.

يستعرض هذا الفصل الدور الحيوي للمجتمع المدني والنقابات في الدفاع عن الحماية الاجتماعية للنساء، مقسمًا إلى ستة محاور رئيسية وهي كالتالي:

المحور الأول: التوعية والتمكين

يلعب المجتمع المدني والنقابات دورا كبيرا في التوعية والتمكين للنساء في مختلف المناطق والمجالات.

فعلى مستوى التوعية يقوم المجتمع المدني بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق النساء في الحماية الاجتماعية وحملات إعلامية مستمرة تُبرز أهمية التأمين الصحي، والتقاعد، والإجازات المدفوعة، وغيرها من الحقوق.

كما يتم استهداف النساء في المناطق الهشة والريفية اللاتي يفتقرن إلى المعرفة بهذه الحقوق، وإعداد حملات توعوية تستهدف النساء في المناطق الريفية والنائية باستخدام وسائل إعلام محلية (مثل الراديو المجتمعي) ولغات ولهجات محلية يتخللها في غالب الأحيان تنظيم ورشات عمل مجانية بالتعاون مع النقابات والجمعيات لتعريف النساء بحقوقهن في العمل والضمان الاجتماعي.

- **على مستوى التمكين:** يمكن الحديث عن برامج تدريبية لتطوير المهارات اللازمة لفهم واستغلال أنظمة الحماية الاجتماعية، وكذلك تعريف النساء بحقوقهن، وتعزيز الثقة بالنفس لدى النساء للدفاع عن حقوقهن أمام المؤسسات والمشغلين، وتصميم برامج تمكين اقتصادي، مثل دعم النساء لتأسيس تعاونيات واستفادتهن من الحماية الاجتماعية ضمنها. وفيما يلي بعض الأمثلة الميدانية لكل من المغرب، وتونس، والأردن، ولبنان، ومصر.

المغرب

يحتضن المغرب عدة برامج تقودها عدة جمعيات، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر برنامج "تعزيز المساواة بين الجنسين" بدعم من منظمة التعاون الألماني (GIZ)، بحيث عمل هذا البرنامج بالتعاون مع جمعيات محلية مثل الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM) على تقديم ورشات توعية حول الحماية الاجتماعية، خاصة للعاملات في القطاع غير المهيكل، مثل العاملات المنزليات والبائعات في الأسواق، وكان من نتائجه تعريف مئات النساء بكيفية التسجيل في أنظمة التغطية الصحية الإجبارية مثل "AMO" وفي برامج التقاعد الخاصة.

كما عملت عدة جمعيات محلية على تأسيس التعاونيات النسائية، التي تعمل على تمكين النساء في المناطق الريفية، من خلال التوعية بحقوقهن القانونية والاقتصادية، مثل تعاونية "تمنصورت" التي تعلم النساء أهمية الانخراط في برامج الضمان الاجتماعي.

تونس

ساهمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بشكل بارز في تعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة التونسية، من خلال الدفاع عن حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، وركزت الجمعية على تعزيز المساواة في فرص العمل، ومكافحة التمييز في الأجور، وتمكين النساء في القطاع غير المهيكل من الوصول إلى التغطية الاجتماعية، كما دعمت سياسات وإصلاحات تستهدف حماية النساء من الاستغلال والهشاشة الاقتصادية، خاصة الفئات الهشة مثل العاملات في الفلاحة والقطاعات غير الرسمية.

مصر

مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل النمو الشامل والمستدام.

الهدف من المشروع**: زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة وتمكينها من خلال التنمية الشاملة والمستدامة للقطاع الخاص وتحسين بيئة الأعمال التجارية وترويج ثقافة ريادة الأعمال للمرأة المصرية في قطاعات مختلفة، منها الأعمال**

التجارية والزراعية والتكنولوجيا، للمساهمة في خلق فرص عمل مناسبة للمرأة في هذه القطاعات، وكذلك دعم وتحسين أداء المجموعات الإنتاجية لضم المزيد من العمالة من النساء وزيادة فرص توظيف المرأة وزيادة فرص حصول رائدات الأعمال على الخدمات المالية وغير المالية وفقا لاحتياجاتهنّ.

الأردن

هناك عدة مشاريع تقودها الجمعيات النسوية بقيادة جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، وتدريب النساء العاملات في القطاعات الأقل أجرًا (مثل العاملات في المنازل) على حقوقهن، بما في ذلك الحماية الاجتماعية من خلال تنظيم جلسات توعية قانونية لشرح كيفية المطالبة بالتسجيل في نظام الضمان الاجتماعي.

لبنان

برنامج "النساء والعمل اللائق" أطلقته جمعية كفى بالشراكة مع منظمات دولية، ويهدف إلى تمكين النساء في القطاعات الخدمية مثل العمالة المنزلية والمصانع، وركز البرنامج على تنظيم دورات توعية حول أهمية التسجيل في الضمان الاجتماعي وحقوق العاملات، وقد استفادت أكثر من 2000 امرأة من التدريبات، حيث تم تقديم مساعدات قانونية للنساء غير المشمولات بأنظمة الحماية الاجتماعي، كما أطلقت جمعية كفى تطبيقا جديدا للتبليغ عن حالات العنف الجندري.

دور النقابات في تمكين النساء والدفاع عن الحماية الاجتماعية في تونس، والمغرب، ومصر، ولبنان

المجال	مصر	المغرب	تونس	لبنان
الحوار المركزي والتفاوض اللامركزي	تحسين شروط العمل في المصانع	إدراج حقوق المرأة العاملة في التعاقدات الوطنية والاتفاقيات الجماعية إدراج عطلة الأبوة في القطاع العام (النقابات الأكثر تمثيلية)	تحسين ظروف العمل في الزراعة والصناعات	**الضغط لتحسين قوانين التأمين الصحي والتقاعد**
تمكين النساء في البنيات التنظيمية	حملات لزيادة العضوية النسائية	دعم قيادات نسائية داخل النقابة (مقاربة التحويلية للتمثيلية في البنيات التقريرية والتنفيذية) 33./. لائحة النساء، 33./. لائحة الشباب (ت) أقل من 35 سنة، 34./. لائحة مختلطة	تدريب النساء كقيادات نقابية	**تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار**

توسيع العضوية والتوعية والتثقيف	دعم العاملات بالمصانع والمزارع	برنامج للاتصال والتواصل والتكوين والتنظيم بالقطاعات ذات الكثافة النسائية (النسيج – العمالة المنزلية - الزراعة - الرعاية الاجتماعية - التعليم الأولي ...)	ورش عمل ميدانية في المناطق الريفية	**دعم العاملات المهاجرات والمحليات**
الشراكات	تعاون مع المجلس القومي للمرأة	شراكات مع اتحادات نقابية ومؤسسات إقليمية ودولية داعمة وجمعيات مدنية وحقوقية وطنية داعمة للعمل النقابي	شراكات مع الحكومة لتوسيع التغطية الاجتماعية	**شراكات مع منظمات حقوق الإنسان**

المحور الثاني: الترافع

يتم الترافع من أجل الدفاع عن حقوق النساء في الحماية الاجتماعية بالضغط على صناع القرار، **من خلال إعداد مذكرات قانونية وتقارير تستند إلى بيانات دقيقة حول وضعية النساء وتنظيم ندوات سنوية تسلط الضوء على أوجه القصور في الحماية الاجتماعية للنساء. وكذلك تنظيم لقاءات وحوارات مع البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين.**

كما أن الترافع الإعلامي **يلعب دورا محوريا لإبراز قضايا النساء المتعلقة بالحماية الاجتماعية، وخصوصا حملات تواصل اجتماعي موجهة لتحفيز الرأي العام وبناء شبكات ضغط وطنية وإقليمية تضم نقابات ومنظمات حقوقية.**

المحور الثالث: الشراكات

يقتضي ملف الشراكات من أجل تمويل أنظمة الحماية الاجتماعية الانفتاح على ثلاث مؤسسات: أولا المؤسسات الحكومية، وثانيا القطاع الخاص، وثالثا المنظمات الدولية. وأهم هذه الشراكات هو إشراك النقابات والمجتمع المدني في بلورة وتفعيل السياسات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية حتى تتمكن من الوقوف على استجابتها للنوع الاجتماعي.

على مستوى المؤسسات الحكومية يمكن توقيع اتفاقيات تعاون لتحسين تطبيق السياسات الاجتماعية والمشاركة في إعداد برامج وطنية تستهدف إدماج النساء في أنظمة الحماية الاجتماعية ودعم النساء العاملات لحسابهن الخاص (مثل بائعات السوق) عبر مشاريع مشتركة، وإنشاء شراكات ثلاثية بين الحكومة، والنقابات، والجمعيات لتوسيع التغطية الاجتماعية للنساء العاملات في القطاعات غير المهيكلة.

أما على مستوى القطاع الخاص فيجب تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال تقديم حوافز لدعم النساء العاملات وتقديم مشاريع مشتركة لتوسيع تغطية التأمينات الاجتماعية.

كما تمكن الشراكة مع المنظمات الدولية من الاستفادة من التمويل الدولي والخبرات التقنية في مشاريع تدعم النساء، وللترافع أمام الهيئات الأممية للحصول على الدعم الفني والسياسي.

المحور الرابع: تقديم الدعم المباشر

يتكون الدعم الاجتماعي المباشر من الدعم القانوني والدعم الاجتماعي والاقتصادي، ما يستوجب توفير محامين وخبراء قانونيين مؤسساتيين للدفاع عن النساء في حالات النزاعات المهنية، وتقديم استشارات مجانية لمساعدتهن على المطالبة بحقوقهن، وإنشاء مراكز استقبال تقدم استشارات قانونية واجتماعية للنساء العاملات خاصة في المناطق الصناعية، وتوفير مساعدات مالية مباشرة للنساء المتضررات من البطالة أو اللواتي فقدن وظائفهن بسبب ظروف خاصة (مثل الحمل) وإطلاق تطبيقات رقمية تساعد النساء على معرفة حقوقهن وكيفية المطالبة بها.

أما الدعم الاجتماعي والاقتصادي: فيمكن إجماله في تمويل برامج توعوية حول الادخار والتقاعد وإنشاء صناديق دعم لتمكين النساء غير المشمولات بأنظمة الحماية الاجتماعية.

المحور الخامس: التفاوض الجماعي

- الضغط لتوفير عقود عمل تضمن للنساء الاستفادة من جميع حقوق الحماية الاجتماعية.
- المساهمة في وضع سياسات أكثر عدالة في الأجور والتأمين.
- المفاوضة حول تعديل القوانين لتحقيق عدالة اجتماعية تشمل النساء.
- **متابعة تنفيذ البرامج الحكومية في هذا المجال وضمان جودتها.**
- إدراج قضايا المرأة ضمن أولويات النقابات أثناء التفاوض حول عقود العمل الجماعية.
- تطوير برامج تدريبية داخل النقابات لتأهيل النساء كقيادات قادرة على التفاوض.

أمثلة دولية: نموذج النقابات في كندا وأستراليا وأوروبا وأمريكا اللاتينية التي تدمج قضايا الحماية الاجتماعية للنساء في مفاوضاتها مع أرباب العمل.

المحور السادس: التمويل

من أجل تمويل يستجيب للحاجيات الأساسية لحماية اجتماعية مستجيبة للنوع الاجتماعي، ينبغي التنويع في مصادر التمويل **عبر الإجراءات التالية:**

- إنشاء صناديق تضامن وطنية لدعم النساء، ممولة من ضرائب موجهة للشركات الكبرى.
- الشراكة مع المؤسسات الدولية للحصول على منح مالية.
- استخدام الأموال بكفاءة لدعم البرامج المستدامة.
- تعزيز الشفافية في إدارة التمويل لجذب المزيد من الداعمين.
- دعوة الحكومة لتخصيص جزء من ميزانية الدولة لدعم مشاريع الحماية الاجتماعية للنساء.
- تشجيع الشراكات مع المنظمات الدولية للحصول على منح تدعم إنشاء أنظمة حماية اجتماعية مبتكرة.
- وضع آليات شفافة لرصد الأموال الموجهة للحماية الاجتماعية.

إن دمج النساء بشكل أفضل في أنظمة الحماية الاجتماعية سيؤدي حتما إلى: تقليص الفوارق الاجتماعية بين الجنسين، وتحسين الاستقرار الاقتصادي للأسر، وتقوية دور النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة

تُظهر هذه الدراسة أن الحماية الاجتماعية ليست مجرد آلية اقتصادية لضمان الاستقرار، بل هي أداة إستراتيجية لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، خاصة من منظور النوع الاجتماعي. وفي ظل التحديات التي تواجه النساء في المنطقة العربية، مثل التمييز في الأجور، ونقص التغطية الاجتماعية، والأعباء غير المدفوعة، يصبح المجتمع المدني والنقابات شركاء أساسيين في تعزيز الوعي وتمكين النساء من الوصول إلى حقوقهن

الأساسية، إذ يمتد دورهما من التوعية والمرافعة إلى تقديم الدعم المباشر وتطوير شراكات مستدامة، ما يعزز مشاركة النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

على الرغم من النجاحات المحققة في بعض الدول، مثل توسع برامج الحماية الاجتماعية لتشمل النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب معالجة جذرية، ومن بين هذه التحديات غياب السياسات الموحدة، ومحدودية التمويل، وضعف التنسيق بين الفاعلين المحليين والدوليين. لقد زادت الأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعيشها بعض الدول العربية من هشاشة النساء، خاصة في المناطق الريفية والمناطق المتأثرة بالنزاعات. لذا، فإن تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء لم يعد خيارًا، بل ضرورة لضمان العدالة والاستقرار المجتمعي.

إن النهوض بأنظمة الحماية الاجتماعية المراعية للنوع الاجتماعي ينعكس إيجابًا على الجميع؛ فهو لا يقتصر على تحسين أوضاع النساء فقط، بل يساهم في تقوية الاقتصاد، وتحقيق التماسك الاجتماعي، وتقليل معدلات الفقر، فيجب أن يكون العمل في هذا المجال شاملاً ومستدامًا، مع التركيز على تطوير القوانين، وتحسين إدارة الموارد، وتعزيز التعاون بين جميع الأطراف، ولهذا، فإن رؤية شاملة تدمج احتياجات النساء وتراعي خصوصياتهن في السياسات الوطنية والإقليمية للحماية الاجتماعية، ستشكل خطوة كبيرة نحو مجتمعات أكثر عدلاً وإنصافًا.

ختامًا، يمكن القول إن ضمان العدالة الاجتماعية يتطلب إرادة سياسية قوية، واستراتيجيات مبتكرة، وشراكات فعّالة بين الحكومات، والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني، فالاستثمار في الحماية الاجتماعية للنساء هو استثمار في مستقبل مستدام يضمن التقدم والازدهار للجميع.

التوصيات

إن تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء وضمان المساواة بين الجنسين يُعدّان من الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ومن هذا المنطلق، توصلت هذه الدراسة إلى طرح مجموعة من التوصيات التي تُعنى بمعالجة الفجوات الحالية في التشريعات، وتعزيز الوعي، وتمكين النقابات والمجتمع المدني، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل الفئات الأكثر هشاشة.

تستند التوصيات المقترحة إلى مجموعة من المصادر التي هي عبارة عن التقارير والبحوث التي تمثل الأساس المعرفي لهذه المجالات، نذكر منها تقارير منظمة العمل الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والدراسات الأكاديمية، بالإضافة إلى التوجيهات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والعمل. وفيما يلي أهم التوصيات:

1. **تعزيز الأطر القانونية** وذلك بالعمل على تعديل التشريعات لضمان المساواة بين الجنسين في نظم الحماية الاجتماعية، بما فيها التقاعد والتأمين الاجتماعي، واعتماد قوانين تدعم المساواة في مجال العمل، وتجرّم التمييز في الأجور، وتدعم إجازات الأمومة والأبوة.
2. **رفع الوعي والتثقيف** بإطلاق حملات توعية واسعة النطاق لتثقيف المجتمع بشكل عام وخاصة النساء للوعي بحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير برامج تدريبية تركز على بناء قدرات النساء في الدفاع عن حقوقهن.
3. **تمكين النقابات والمجتمع المدني** بتقديم دعم للنقابات في تنظيم النساء العاملات في القطاعات غير المهيكلة وتطوير قيادات نسائية داخل النقابات، وتوفير تمويل مستدام للجمعيات التي تعمل على قضايا التمكين الاجتماعي للنساء.
4. **تعزيز الشراكات** عبر تشجيع الشراكات بين النقابات، والجمعيات، والحكومات لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية والاستفادة من المساعدات الدولية والخبرات التقنية في تطوير أنظمة حماية مبتكرة.

5. **مراعاة الفئات الأكثر هشاشة** باستهداف النساء الريفيات والمهاجرات وذوات الإعاقة ببرامج موجهة تراعي احتياجاتهن الخاصة، وإنشاء صناديق دعم اجتماعي موجهة للنساء الأكثر ضعفًا اقتصاديًا واجتماعيًا.
6. **رصد وتقييم السياسات** من خلال تطوير آليات لرصد فاعلية برامج الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي، مع توفير بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي لتحسين التخطيط وتقييم الأثر.
7. **تكثيف التنسيق والتشبيك القطري و الإقليمي** لتسريع وتيرة تفعيل الحماية الاجتماعية.

المراجع

تقارير دولية:

- International Labour Organization (ILO). *Social Protection Floors Recommendation, No. 202.* Geneva: ILO.
- UN Women. *Progress of the world's women 2019–2020: Families in a changing world.* New York: UN Women.
- Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). *Social protection reform in Arab countries: Strengthening gender equality and inclusion.* Beirut: ESCWA.

- Jawad, R. (2020). *Social Protection in the Middle East: Cultural and Gender Perspectives.* Journal of Social Policy.
- Moghadam, V. M. (2015). *Gender, development, and social change in the Middle East and North Africa.* Gender & Development.:
- https://aps.aucegypt.edu/ar/articles/670/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84
- https://kafa.org.lb/ar/node/528
- https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/%40ed_norm/%40relconf/documents/meetingdocument/wcms_781447.pdf
- https://en.wikipedia.org/wiki/Oportunidades **برنامج "أوبورتونيديديس" في) المكسيك)**

- تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المغرب.
- المندوبية السامية للتخطيط (HCP) حول وضعية المرأة في سوق الشغل.
- برامج "تكافل وكرامة" في مصر.
- برامج التأمين الصحي والاجتماعي في تونس.
- نظام "راميد" في المغرب.
- . الموجز السنوي لإصلاحات الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، 2022 (المجلد 1).

❖ "ضوء موضعي على الحماية الاجتماعية" موجز منظمة العمل الدولية، سبتمبر 2020.
❖ برامج دعم الأسر (ثمرات) في السودان.